

مظاهر الفساد في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية -

Manifestations of Corruption in Islamic Economy-Analytical Study-

مجاهد سيد احمد¹، حاج مختار محمد خير الدين²، ساحلي جميلة³

Medjahed Sid Ahmed¹, Hadj mokhtar Mohammed Khiraddine², Sahli Djamil³

¹ جامعة العقيد أحمد دراية-أدرار (الجزائر)، univ@sahlidjamila-dz.edu.adrar

² جامعة العقيد أحمد دراية-أدرار (الجزائر)، univ@sahlidjamila-dz.edu.adrar

³ جامعة العقيد أحمد دراية-أدرار (الجزائر)، univ@sahlidjamila-dz.edu.adrar

تاريخ الاستلام: 2021/01/27 تاريخ القبول: 2021/05/09 تاريخ النشر: 2021/06/01

ملخص:

يعد الحديث عن الفساد عامة والفساد الاقتصادي خاصة في وقتنا المعاصر حديثا لا يخص كيانا ما أو مجتمعا معينا بل أصبح ظاهرة دولية بمعالم واسعة الأطراف آخذة في ذلك أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مظاهر الفساد في الاقتصاد الإسلامي وتحديد صورته وتبيان صورته وأشكاله.

وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها أن الفساد الاقتصادي يعد من الظواهر المعيقة لجهود التقدم والنماء في الدول والحكومات، أيضا دور الوازع الديني أو الرقابة الداخلية لدى الفرد المسلم تكون من خلال تنمية القيم الداخلية نفسه وغرس الخوف من الله، وهذا يساعد في منع الفساد قبل وقوعه، حيث يعد هذا الأمر من الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في الإسلام.

كلمات مفتاحية: الفساد، الفساد الاقتصادي، الاقتصاد الإسلامي.

Abstract:

Talking about corruption in general, and economic corruption, especially in our contemporary times, is not related to a certain entity or society, but has become an international phenomenon with wide-ranging features taking in that wide dimensions in which various factors overlap difficult to distinguish between them, as this study aims to highlight the manifestations of corruption in the Islamic economy And determine its image and indicate its image and forms.

This study reached a number of results, the most prominent of which is that economic corruption is one of the phenomena that hinder the efforts of progress and development in countries and governments. Also, the role of religious faith or internal

control of the Muslim individual is through the development of internal values himself and instilling fear of God, and this helps prevent corruption before Its occurrence, as this is one of the preventive measures to combat corruption in Islam.

Keywords: Corruption; Economic corruption; Islamic Economics.

المؤلف المرسل: ساحلي جميلة، الإيميل: djamilasahli05@gmail.com

1. مقدمة :

تعيش عديد الدول في العالم الإسلامي وغيره الكثير من المشاكل في القطاعات والميادين المختلفة، لنجد من أكثر القطاعات التي تعاني المشاكل المختلفة القطاع الاقتصادي ، ومن هذه المشاكل الفساد الاقتصادي الذي تختلف أحجامه وآثاره تبعاً لاختلاف الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد، فالمنتبع لهذا المشكل ليقر ويعترف بوجوده عبر مختلف الفترات الزمنية المختلفة، إلا أنه اتسم باتساع نطاقه في الفترات الأخيرة. فظاهرة الفساد الاقتصادي سواء في الاقتصاد التقليدي أو الإسلامي ظاهرة تنامت تداعياتها واتسعت آثارها وتتنوع أسبابها واختلفت صورها وأشكالها ليكون لها الإسلام بالمرصاد، فلقد ردع الإسلام الفساد وأسبابه بما فرض من تعاليم شرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الفساد والانحراف، فالإسلام دين يدعو إلى قيم الخير والصلاح ونبذ الشر والقضاء على الفساد والمنكرات . فالشريعة الإسلامية جاءت بتشريعاتها الشاملة تكافح الفساد والانحراف في المجتمع قبل وقوعه وبعده. وأحكام الشريعة الإسلامية بمجملها جاءت لتحقيق مصالح الناس الدنيوية والدنيوية، ومن أهم هذه المصالح حفظ الضروريات الخمس وهي الأمور التي لا تستقيم الحياة إذا فقد شيء منها، حيث يؤدي فقدانها إلى فساد الدين والحياة . فالإسلام حرص على حماية هذه الضروريات من كل اعتداء فحفظ الدين من التهاون والتشكيك فيه، وحفظ النفس من الاعتداء عليها بالقتل أو القطع وكذا العقل حتى

لا يكون صاحبه عالة على المجتمع، أمّا النَّوع الإنساني فقد حفظه من الفناء والتبدُّل وصان المال من السَّرقة والغصب والاحتيال.

فعلى الرغم من كل هذا إلا أن الإسلام كشرعية متكاملة ودين سمح لم يخلو من مظاهر الفساد وصوره ، إذ نجد فيها أشكالاً وصوراً عدة ، وفي ورقتنا البحثية هذه سنحاول الحديث عن بعض صور الفساد في الاقتصاد الإسلامي دون الكل في حدود الإشكالية التالية :

فيما تتجلى مظاهر الفساد في الاقتصاد الإسلامي ؟

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز مظاهر الفساد في الاقتصاد الإسلامي وتحديد صورته وتبيان صورته وأشكاله.

الدراسات السابقة:

- دراسة (هشام مصطفى محمد سالم الجمل، 2014) بعنوان: الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي الوضعي. توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك تعدد وتنوع في صور الفساد واختلافها من بلد لآخر، إلا أن أشدها خطورة هو الفساد المنظم والذي لا يخلو منه أي مجتمع. وأيضاً توصلت إلى أن علاج الفساد في الأنظمة الاقتصادية الوضعية يكون بشر الوعي بين أفراد المجتمع وبيان مخاطره، واتخاذ مجموعة من الإجراءات والإصلاحات الاقتصادية والسياسية.
- دراسة (عبد الحق حميش) بعنوان: الفساد ومكافحته من منظور إسلامي. تضمنت هذه الدراسة تعريف الفساد، أنواعه، تفسير لأسباب الفساد، الفساد في الوطن العربي، موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين. وكان الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو إبراز وتبيان ما سبق به الإسلام منذ قرون عدة من طرق ووسائل مكافحة الفساد في المجتمع.

• دراسة (Mohammed Al-Momani) بعنوان: Economic Corruption and Treatment : Perspectives of Islam and Capitalism(Comparison study).

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على ظاهرة الفساد الاقتصادي وكيفية معالجته من وجهة نظر كلا من الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية. وتوصلت إلى أن المعالجة الإسلامية للفساد الاقتصادي تختلف عن تلك التي تعامل بها الرأسمالية، حي أن هناك عدة طرق في الاقتصاد الإسلامي للقضاء على الفساد مثل محاربة الربا واكتناز المال والاحتكار.

• دراسة (Zafar Iqbal, M.K.Lewis) بعنوان: Governance and Corruption: Can Islamic Societies and the west Learn from Each Other?

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو تحليل وتوضيح الموقف الإسلامي حول الفساد ومقارنته بوجهات النظر العلمية الاجتماعية والغربية. حيث تم التوصل إلى أنه يمكن للمجتمعات الإسلامية الاستفادة من الحيل العلمية والإصلاحات الإدارية والمدنية التي تم التأكيد عليها في النهج الغربي.

ومن أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى محورين كالتالي:

المحور الأول: مفاهيم عامة حول الفساد .

المحور الثاني: أشكال الفساد في الاقتصاد الإسلامي .

2. مفاهيم عامة حول الفساد

2. 1 مفهوم الفساد:

يشق لفظ الفساد "Corruption" من الفعل اللاتيني "Rumpere" بمعنى الكسر

أي أن شيئاً ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكاً أخلاقياً أو اجتماعياً أو إدارياً.

والفساد في معاجم اللغة هو من (فسد) ضد صلح و (الفساد) البطلان، فيقال فسد

الشيء أي بَطَلَ واضمحل، ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه. (بوزار، 2015،

صفحة 210)

ويعرف الفساد لغة بأنه أخذ المال ظلماً والمفسدة ضد المصلحة. (الفيروز، 1994،
صفحة 320)

أما في المفهوم الشرعي جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال أو إتلاف للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية و الروحية. (رشاد، 2005، صفحة 12).

أما في التعريف الاقتصادي فيعرف الفساد على أنه ذلك السلوك الذي يسلكه صاحب الخدمة العامة أو الخاصة والذي يفضي إلى إحداث ضرر في البناء الاقتصادي للبلد من خلال هدر الموارد الاقتصادية أو زيادة الأعباء على الموازنة العامة أو خفض كفاءة الأداء الاقتصادي أو سوء توزيع الموارد بقصد تحقيق منافع شخصية مادية أو غير مادية، عينية كانت أو نقدية على حساب المصلحة العامة. (الجابري، 2005، صفحة 09)

فالفساد صفة كامنة بالنفس البشرية وهو لا ينشأ إلا في ظروف خاصة يمر بها المجتمع ويبقى سارياً في حالة التهاون في اتخاذ القوانين الرادعة في حق المفسدين. (الشويكي، 2006، صفحة 229).

2.2 أسباب الفساد:

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر ذات الآثار السلبية الوخيمة العواقب على مجمل القطاعات الشاغلة في المجتمعات النامية منها والمتقدمة على حد سواء، ونتيجة لآثارها الشنيعة فقد أحصى الباحثون والمختصون في هذا المجال حاولوا حصر عدد من الأسباب المؤدية إلى الفساد في الحياة والتي بالعمل على الحد منها يتم تجفيف منابع الفساد والتقليل من آثاره، لتكون من أهم الأسباب الموردة في هذا المجال ما يلي: (البنك الدولي للانشاء والتعمير، 1980، الصفحات 108-114) و (أفندي، 1999، الصفحات 54-56)

- اتساع حرية التصرف للمسؤولين بدون ضوابط دقيقة بما يمكنهم من التصرف في الأموال الموضوعه تحت تصرفهم لمصلحتهم الخاصة، وكذا أخذ الرشاوى لانجاز الخدمات المكلفين بأدائها للمواطنين.
- قلة المساءلة: والتي تأتي من عدم وجود سياسات منظمة وضابطة للتصرفات المالية، ثم عدم كفاية وضعف أجهزة الرقابة، وأخيراً عدم توفر المعلومات (الشفافية) عن الأداء بما يمكن من خلالها التعرف على حالات الفساد عند حدوثها.
- الاستهانة بالقوانين وضعف النظام القضائي وبطء إجراءاته ثم التراخي في تنفيذ الأحكام، وهذا ما يمكن ملاحظته في العديد من الدول والتي تصدر القوانين فيها بدون مشاركة فعالة من المواطنين ولصالح جهات معينة بالدرجة الأولى، ثم تبعية القضاة في تعيينهم وتحديد رواتبهم للسلطة التنفيذية والتي انخرط الكثير من قياداتها في الفساد، وأيضاً بطء إجراءات التقاضي وإمكانية كبار المفسدين من توكيل محامين قادرين على إما مد أجل التقاضي إلى أن يستطيعوا التأثير على أدلة الإثبات، أو عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم.
- ضعف العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الفساد الاقتصادي مقارنة بما يحصلون عليه من عوائد ومنافع من ارتكاب الفساد.
- غياب القدوة ممثلة في مديري الأعمال وكبار المسؤولين حيث أن انخراط هذه الفئات الكبيرة في الفساد يشجع الموظفين تحت رئاستهم على تقليدهم.
- ضعف القيم الإيمانية لدى الناس ، وضعف الخشية والخوف من الله سبحانه وتعالى، ونسيان يوم الحساب، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، وأصبحت الدنيا أكبر همهم ومبلغ علمهم، اشترى الحياة الدنيا بالآخرة ، فتكالبوا على المادة، وحرصوا على المناصب ولو بطرق غير مشروعة.

■ التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم الآن في ظل العولمة، حيث أن الاتجاه نحو رأسمالية السوق الحرة الذي بدأ يسود العالم وما يتضمنه من تقليص دور الحكومة في الاقتصاد وبالتالي قلة المساءلة، ثم المنافسة التي تصل إلى حد الصراع القاتل، وحرية تحريك الأموال بين دول العالم مما أوجد فرصة أمام كبار المفسدين لتحويل ما يحصلون عليه بدون وجه حق إلى المؤسسات المالية العالمية وتدويرها في أعمال مشروعة لإخفاء مصدرها غير الشرعي فيما يعرف بغسيل الأموال، كل هذه الظروف أوجدت بيئة مناسبة أمام المفسدين لمحاولة إخفاء جرائمهم. (توماس، 2016، الصفحات 207-213)

3.2 آثار الفساد:

ينجم عن ظاهرة الفساد أضراراً عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي: (البنك الدولي
للإنشاء والتعمير، 1980، الصفحات 110-113)

أ - الآثار الاقتصادية: ومن أهمها ما يلي:

❖ يضعف الفساد التنمية الاقتصادية والاستثمار حيث أن انتشار الرشوة المطلوبة من رجال الأعمال بواسطة المسؤولين الحكوميين يقلل من حوافز الاستثمار، ويسمح بإرساء الأعمال على الأقل كفاءة.

يؤثر الفساد على المالية العامة سواء من حيث سوء تخصيص الموارد العامة حينما يوجه الجزء الأكبر منها إلى الإنفاق على احتياجات ذات مبالغ كبيرة مثل التسليح والمستودعات الاستثمارية الكبيرة حتى يضمن المسؤولون الحصول على رشوى كبيرة بدلاً من الإنفاق على احتياجات ضرورية ذات مبلغ أقل، كما أن انتشار الرشوة للحصول على الخدمات العامة مثل الصحة والتعليم يؤدي إلى الخلل في تقديم هذه الخدمات للمحتاجين، هذا فضلاً على زيادة الإنفاق الحكومي بدون مبرر في حالة ترسيه المشروعات على مقاولين وموردين بأثمان مرتفعة.

❖ على المستوى الخاص فإن انتشار الفساد الاقتصادي يؤثر على حماية حقوق الملكية الخاصة ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

ب - الآثار السياسية: إن انتشار الفساد الاقتصادي خاصة الفساد الكبير منه والذي ينخرط فيه كبار المسؤولين في الدولة سوف يؤدي إلى أن تكون القرارات الاقتصادية تتخذ ليس على أساس ما يدفع بالنمو الاقتصادي إلى تحقيق رفاهية المواطنين وإنما تتخذ القرارات على أساس المكاسب التي تعود على كبار المسؤولين أنفسهم وعلى عائلاتهم وحلفائهم من السياسيين ورجال الأعمال مما سيؤدي إلى فقدان النظام السياسي للشرعية، أي القبول الاختياري من جانب المواطنين لمؤسساته وقيادته ويشعر المواطنون بالاغتراب عنه والعزوف عن المشاركة في منظماته وأنشطته ومع أول شراره سخط يتهاوى النظام مثلما حدث في رومانيا واندونيسيا والبرازيل والكونغو. (السيد، 1999، صفحة 10)

ج- الآثار الاجتماعية: يؤدي الفساد الاقتصادي إلى عدة آثار اجتماعية منها:

• العمل على غرس الحقد والحسد والتباغض بين أفراد المجتمع وأثاره استيائهم من نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي يعمل على إتاحة الفرصة للمفسدين لكي يغتتوا بطرق غير مشروعة مما يؤدي إلى تفكك المجتمع وقيام بنيانه ليس على أساس علاقة المودة والتكافل وإنما على أساس المصلحة الذاتية والكراهية للآخرين.

✚ يؤدي الفساد إلى انتشار القيم غير الأخلاقية، حيث يغذى الفساد نفسه بنفسه ويتسع نطاقه إن لم يواجه بحزم، لأن ترك المفسدين ينعمون بثروتهم المنهوبة من المال العام والمال الخاص يجعل أفراد الجمهور غير الفاسدين يرون أنه لا جدوى من الالتزام بالقيم الأخلاقية والتمسك بأحكام القوانين ويحاولون الإقضاء بالمفسدين فتتزايد رقعة الفساد ونطاقه في المجتمع.

4.2 صور معاصرة للفساد في العالم:

رغم أن أعمال الفساد تتسم بالسرية ويقترن بها محاولة التمويه والتحايل لإخفائها، إلا أن ما يتداول بشأن ما ظهر منها وأمكن كشفه يدل على مدى اتساعها وزيادتها، ويمكن التذليل على ذلك ببعض الإشارات منها: (السيد، 1999، صفحة 09)

✚ اشتهار الشركات الأمريكية بتقديم رشاوى إلى المسؤولين في دول الجنوب للفوز بصفقات السلاح وغيرها.

✚ ثبت تقاضى كبار الوزراء في حكومات بلجيكا وإيطاليا وفرنسا عمولات أو قروض ميسرة أو هدايا ثمينة لتمرير صفقات مشبوهة.

✚ أما في روسيا بعد انهيارها فإن قضايا الفساد التي ارتكبتها كبار المسؤولين أكثر من أن تحصى والتي يأتي في مقدمتها الفساد الرئاسي في ما نشر عن تورط رئيس الدولة نفسه وكبار المسؤولين معه في قضايا فساد وغسيل أموال بلغت المليارات من الدولارات. (فتحي، 1999، صفحة 119)

✚ وجدت في ألمانيا قبل الوحدة وبعدها عدة قضايا فساد سياسي كقضية فساد متعلقة بإعادة التسليح، وحصول جميع الأحزاب في بون على مبالغ ضخمة في صورة تبرعات مقابل تهرب الشركات الدافعة من مستحققاتها الضريبية، وقيام رئيس الوزراء عام 1991م برحلات خارجية هو وأسرته على حساب إحدى الشركات، وقيام وزير الاقتصاد باستغلال منصبه لفتح جريدة محاباة لأحد أقاربه عام 1993م، واستغلال وزيرة شؤون المرأة باستغلال المال العام لتجديد ديكورات منزلها وغير هذا كثير عام 1993م، وقيام آخر وزير خارجية في ألمانيا الشرقية قبل الوحدة بمنح تسهيلات بنكية لواحد وأربعين مطعما. (موسى، 1999، صفحة 83)

✚ وفي الصين يمثل الفساد مشكلة حقيقية أظهرتها إحدى الدراسات بأن متوسط عدد قضايا الفساد المقدمة للمحاكمة عام 1982م تقدر بحوالي 20000 قضية قفزت في عام 1990م إلى حوالي 51000 قضية.

✚ في كوريا وتايوان تعددت مظاهر وصور الفساد وتزاوجت ما بين تقديم منح سياسية غير شرعية للأحزاب إلى استغلال النفوذ وخلق علاقات مشبوهة بين رجال المال والسياسة، ونفس الحال في إندونيسيا.

لقد أظهرت دراسات عديدة تعدد حالات الفساد الاقتصادي في مصر، إضافة إلى ذلك فإن ما نشر عن جرائم الفساد في الأشهر القليلة الماضية منذ بداية هذا القرن كثير مثل الحالات المتعلقة بنواب القروض ومحافظ الجيزة السابق، وسكرتير وزير الثقافة، وعضو مجلس الشعب عن إحدى مراكز الجيزة، وشركة حديد أسوان، وأصحاب شركة الشروق، وهي كلها من الفساد الكبير إضافة إلى عشرات الآلاف من قضايا الرشوة والاختلاس في حالة الفساد الصغير. (حجاجة و خميس، 1999، صفحة 265) و (صلاح، 1999، صفحة 293) و (طنطاوي، 1999، صفحة 305).

3. أشكال الفساد في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر ظاهرة الفساد من الأمور التي لا يكاد أن يخلو منها اقتصاد مهما كانت قدراته وإمكانياته، ليكون الاقتصاد الإسلامي من الاقتصاديات التي تعاني من عديد صور الفساد التي افتعلها بنو الإنسان في هذه الحياة ، لتكون هذه الإفتعالات الفسادية في المجتمعات الإسلامية متنوعة ومتعددة، إلا أننا في هذه الدراسة سنقتصر على بعض الظواهر دون الكل والمحددة في الربا، الرشوة والإحتكار .

1.3 الإحتكار: الإحتكار اصطلاحاً: احتكار الشيء أي جمعه وحبسه يراد و يُتَرَبَّص

به الغلاء. (الرازي، 2008، صفحة 88)

أما الاحتكار شرعا فلقد تعددت واختلفت تعريفاته لنجد من أبرزها ما يلي:
عرفه الحنفية عن الكاساني في البدائع: فهو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتتع عن بيعه، وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر. (ابن نجيم، صفحة 229)

كما عرفه المالكية عن الباجي في المنتقى: الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار. (الباجي، صفحة 15)
وعرفه الشافعية عن الشيرازي هو اشتراء قوت-وقت الغلاء - لإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه. (الشرازي و الفيروز، صفحة 292)

أما الحنابلة فعرفه البهوتي: الاحتكار في القوت أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو. (البهوتي، صفحة 187)

و في الاقتصاد فيعرف الاحتكار على أنه الحالة التي يكون السوق فيها عبارة عن شركة واحدة فقط تؤمن منتج أو خدمة (منتجات أو خدمات) إلى جميع المستهلكين. بمعنى آخر، هذه الشركة تكون مسيطرة على كامل السوق ولهذا تسمى الشركة حينها بالمحتكرة إذن السوق يسمى مُحْتَكِر، الشركة مُحْتَكِرَة والحالة احتكار، في هذه الحالة تستطيع الشركة أن تفرض الأسعار كيفما تشاء ، لأنه لا يوجد شركات أخرى لمنافستها في هذا السوق، كل الشركات تسعى للوصول إلى هذه المرحلة لكي تتحكم بالمنتج وبسعره وبالتالي كي تزيد من أرباحها، يتشعب من الاحتكار حالات كثيرة، قد يوجد في السوق مثلاً شركات أخرى منافسة على نفس المنتج أو الخدمة ولكن عندما تكون هذه المنافسة هامشية مع الشركة المسيطرة على السوق، تُسمى الحال بالاحتكار الشبه كامل عندما يسيطر على السوق عدد قليل من الشركات تُسمى حينها هذه الحالة باحتكار القلّة. (القرضاوي، صفحة 293)

وكتعريف شامل للاحتكار فهو حبس مال أو منفعة أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد ، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في مظانه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه. (ماجد، صفحة 463)

أما في حكم الاحتكار فقد اختلف العلماء في هذا على قولين.، فالأول قول بحرمة مطلقاً استناداً إلى نصوص عدة منها: قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۖ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } الحج، الآية 25

و ما ورد في السنة النبوية من تلك الأحاديث المحرمة للاحتكار ومنها: ما أورده الإمام مسلم عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (مسلم، صفحة 1227)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله". (الحاكم، صفحة 14)

أما القول الثاني: القول بالكراهة. وهو ما ذهب إليه الشيعة الإمامية وبعض الشافعية واحتجوا بالأثر الصحيح " إياك أن تحتكر" وقالوا أنه محمول على المخاطب وهو حكيم بن حزام، فهو خاص به لا بغيره. (النووي، صفحة 44)

أما الراجح من القولين فما ذهب إليه الجمهور لصحة النصوص الواردة في الاحتكار، والتي تحرم الاحتكار وكون أن الاحتكار يتعارض مع القواعد الشرعية للإسلام.

2.3 الربا:

الربا تعريفا في اللغة من ربا الشيء يربو ربواً و رباء أي زاد ونما ، وهذا في قوله تعالى {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}البقرة، الآية276.ومنه أخذ الربا الحرام. (منظور، صفحة 1572)

أما شرعا فقد عرّفها الحنابلة أنها الزيادة في أشياء مخصوصة. (ابن قدامة، 1981، صفحة 3)، كما عرّفها الشافعية بأنها عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. (الشافعي، صفحة 409) والمراد بالعوض المخصوص الأموال الربويّة وغير معلوم التماثل، أي إنّ أحد العوضين زائد عن الآخر أو مجهول التساوي معه ومعيار الشرع الكيل أو الوزن وقيّدوا بحالة العقد فيما لو علم التماثل في البدلين بعد العقد. (البغا، 1989، صفحة 9) والمراد بالعوض المخصوص الأموال الربويّة وغير معلوم التماثل، أي إنّ أحد العوضين زائد عن الآخر أو مجهول التساوي معه ومعيار الشرع الكيل أو الوزن وقيّدوا بحالة العقد فيما لو علم التماثل في البدلين بعد العقد. (المرغيناني، صفحة 61) أي الزيادة لأحد المتعاقدين في عقود المعاوضة فقط، فلا تدخل الهبة لأنها ليست معاوضة والزيادة هنا لا يقابلها شيء وتكون هذه الزيادة ربا.

وعرّفها المالكية قائلين أنها الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير فلا يدخل الزيادة عندهم في الجنسين إلّا في النسيئة لا غير ، ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين: الزيادة والنسيئة. (القرطبي، صفحة 303)

أما مفهوم الربا في الاقتصاد، فنجد بدلا لها لتكون كلمة الفائدة هي المستخدمة وهي تعني ما يحصل عليه المقرض من المقرض مقابل استخدام المال ، أو هي ما يحصل عليه المقرض من المقرض مقابل المخاطرة في إقراض ماله أو مقابل الجهد المبذول في الإقراض. لتكون هناك نظريات عدة فسرت سعر الفائدة منها ما يقول إنّه يتحدد نتيجة قوى الطلب والعرض في السوق على الأموال أي سعر إنّ الفائدة هو السعر الذي يوازن بين التفضيل الزمني للمدّخرين والتفضيل الزمني للمستثمرين. (بوادقجي، 1998، صفحة 162)

كما برر فريق آخر أنّ الفائدة هي تعبير عن الفارق بين قيمة السلعة في الوقت الحاضر وقيمتها في المستقبل. ومنهم من اعتبر الفائدة أجرة استخدام النقود وهي تماثل الأجرة التي يحصل عليها صاحب العقار أو صاحب أدوات الإنتاج نتيجة استفادة المستأجر من هذا العقار أو هذه الأدوات. (الصدر، صفحة 637)

أما حكم الربا في الإسلام فقد جاء تحريم الربا في آيات كثيرة من سور القرآن الكريم ويقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } البقرة، الآية 278-279.

وجاء في تفسيرها: إنّ حرب الله النار، وحرب رسوله السيف. وقيل إنّ هذه المحاربة المبالغة في الوعيد والتهديد دون نفس الحرب وقيل بل المراد نفس الحرب. (الخانز، 1328هـ، صفحة 218)

أما في السنة النبوية الشريفة فهناك أحاديث كثيرة تحذر من الربا وتبيّن حرمة في الإسلام، فعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشدّ من ستة وثلاثين زنية". (أحمد، مسند الامام أحمد من حديث عبد الله الأنصاري، صفحة 223)

وفي الحديث الشريف لعمر رضي الله عنه: " إنّ آخر ما نزلت آية الربا، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والزينة". (ماجه، صفحة 764)

3.3 الرشوة

في اللغة : هي الجُعْل ، والجمع رُشا (بضم الراء) ، ورشا (بكسر الراء) ، ورشاه أعطاه إياه ، وارتشى : أخذها ، واسترشى طلبها. (الفيروز، 1994، صفحة 642)

وفي الاصطلاح الفقهي : لا تخرج تعريفات الفقهاء في جملتها عن الآتي: ما يأخذه المرشو ليميل مع الراشي. (البعلي، 1981، صفحة 399)
وقيل: الرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية : الدفع إليه ابتداء. (المرداوي، 1376هـ،
صفحة 197)

وقال المناوي: الرشوة ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. (المناوي، صفحة
365) وهذا أدق ما قيل في تعريفها ، بل لشدة ظهورها ووضوحها قال القرطبي المفسر : "
والرشوة معروفة ". (الانصاري، 2006، صفحة 65)

فالرشوة في القرآن الكريم لم يرد فيها النص الصريح في القرآن الكريم، وإنما دخل في
النصوص العامة المحرمة لأكل أموال الناس بالباطل ، إلا في ثلاثة مواضع نص كثير من
الأئمة على أن المقصود هنا الرشوة :

الموضع الأول: في سورة البقرة في أعقاب تشريع الصيام وقبل الفراغ منه، وذلك في قوله
تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا
إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } البقرة ، الآية 188

قال القرطبي : " والمعنى في الآية : لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء
إلى الحكام بالحجج الباطلة وهو كقوله تعالى: { وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ } البقرة، 42 ، وهو من قبيل قولك : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، وقيل : المعنى
لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها. (الانصاري، 2006،
صفحة 63)

قال ابن عطية : وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل
وأیضا فإن اللفظتين متناسبتان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء كأنه يمد بها
ليقضى الحاجة. (عطية، 2007، صفحة 260)

وقال العلامة عبد الرحمن بن سعدي : " ولما كان أكلها نوعين: نوعا بحق، ونوعا بباطل، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل، قيده تعالى بذلك، ويدخل في ذلك أكلها على وجه الغضب والسرقة والخيانة في ودیعة أو عارية أو نحو ذلك ويدخل فيه أيضا أخذها على وجه المعاوضة بمعاوضة محرمة، كعقود الربا والقمار كلها فإنها من أكل المال بالباطل، لأنه ليس في مقابلة عوض مباح ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة ونحوها، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرتهم، وكذلك أخذهم أجره على عمل لم يقوموا بواجبه، ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات، الأوقاف، الوصايا لمن ليس له حق منها أو فوق حقه. فكل هذا ونحوه من أكل المال بالباطل فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه " (سعدي، 2004، صفحة 97)

والموضوعان الثاني والثالث: في سورة المائدة قال تعالى:

{ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٦٢﴾

﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

﴿٦٣﴾ المائدة، الآية 62-63. قال العلامة جمال الدين القاسمي : " (وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ) أي

الحرام كالرشا وغيره، وخصه بالذكر مع اندراجه في الإثم للمبالغة في التقبيح ، وفيه دلالة

على تحريم الرشا ، لأن ذلك ورد في كبرائهم أنهم يسترشون في تغيير الحكم. (القاسمي،

2005، صفحة 1418)

أما الرشوة في السنة النبوية الشريفة فنجد فيها أحاديث كثيرة منها :

عن عبد الله بن عمرو قال : " لعن رسول الله الراشي والمرتشي " (داود، صفحة 1527)

حديث ثوبان عند أحمد بمعناه، بزيادة: "والرائش" (بن حنبل، صفحة 279)

والرائش هو الذي يمشي بينهما ، كما جاء مفسرا في الرواية نفسها، قال الحافظ ابن حجر: " هو الواسطة ". (الباري، صفحة 221)

ومن رشوة الموظفين الحكوميين ما في قصة عبد الله بن رواحة لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود في خيبر ليخرص عليهم، رواه مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، فجمعوا له حليا من حلي نساءهم، فقالوا: خذ هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم! أما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإننا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض" (مالك، 2003، صفحة 430)

بل نفى الإمام ابن قدامة المقدسي الخلاف في ذلك، ونقل العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الإجماع على تحريم الرشوة. (المقدسي، 1405هـ، صفحة 430)

وقد أجاب عن هذا كله العلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني فقال: "والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص فالحق التحريم مطلقا أخذنا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء دليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه فإن الأصل في مال المسلم التحريم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار

به بخلاف المدفوع إلى البغي فالتوصل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستند للفاعل والمفعول به". (الخطابي، 2007، الصفحات 152-153)

4. خاتمة

يعتبر الفساد الاقتصادي من الظواهر المعيقة لجهود التقدم والنماء في الدول والحكومات عبر الفترات الزمنية المختلفة فضلاً عن تخريبه وتدميره للقيم الأخلاقية والإنسانية، فالفساد يجعل أفراد المجتمع يشعرون باليأس والإحباط ويفقدون الأمل في الإصلاح و التطور والرخاء وفي بسط العدالة والمساواة بين الشعوب والأمم وتغيب الآمال في مستقبل أفضل وفي حياة أكثر رخاء.

وكخلاصة لهذا البحث لا بأس بعرض بعض النقاط التي لو أخذت بها المجتمعات الإنسانية لكان سبيلاً أمثل للحد من مظاهر الفساد في المجتمعات العالمية عامة والمجتمعات الإسلامية خاصة على النحو التالي:

- وجوب تحلي الإنسان بالتقوى والإيمان والمراقبة والمحاسبة الذاتية : ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى " ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون "
- تطبيق شرع الله عز وجل وهدى رسوله صل الله عليه وسلم فهما أساس الإصلاح.
- تطبيق الحدود الواردة في شرع الله ضد مرتكبي الجرائم الاقتصادية فهي تأكيد لسلطان العقيدة والأخلاق ، ويقول العلماء: (إصلاح الناس بالإيمان وإصلاح الدولة بالشرعية).

5. قائمة المراجع:

-القرآن الكريم

-السنة النبوية (سنن ابن ماجه، صحيح البخاري، صحيح مسلم، موطأ الإمام مالك، سنن أبو داوود، مسند أحمد، مستدرك الحاكم).

الكتب:

أبادي الفيروز، (1994)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
ابن سعدي، (2004)، تسيير الكريم الرحمان في تفسير المنان، جمعية احياء التراث الاسلامي، الكويت.
ابن عطية، (2007)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (المجلد 2)، دار الكتاب العلمية، بيروت.
ابن قدامة المقدسي، (1405هـ)، المغن، دار الفكر، بيروت.
ابن منظور، لسان العرب (الإصدار ج2)، دار المعارف، القاهرة.
أبو اسحاق الشرازي، و أبادي الفيروز، المذهب (الإصدار ج1)، دار الفكر، لبنان.
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (الإصدار ج 12)، دار التراث، لبنان.

أبورخية ماجد، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (ج2)، دار النفائس، الأردن.
أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (2007)، معالم السنن، مطبعة المدني، مصر.
أحمد حجاجي، و كرم خميس، (1999)، ندوة الفساد والتنمية. بعض قضايا الفساد في المحاكم المصرية، جامعة القاهرة، مصر.
البنك الدولي للإنشاء والتعمير، (1980)، تقرير عن التنمية في العالم لعام 1977، مؤسسة الأهرام، مصر.

الخان، (1328هـ)، باب التأويل في علم التنزيل، دار الكتاب العلمية، القاهرة.
المرغيناني، شرح بداية المبتدئ (ج2)، المكتبة الاسلامية، لبنان.
ابن قدامة المقدسي، (1981)، المغني (الإصدار ج4)، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
النسفي، (1328هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.
جمال الدين القاسمي، (2005)، محاسن التأويل، دار الفكر، لبنان.
حسن خليل رشاد، (2005)، الفساد في النشاط الاقتصادي - صورته وآثاره وعلاجه. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (صفحة 12)، جامعة أم القرى، السعودية.

حسن عطية أفندي، (1999)، الممارسات غير الأخلاقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر.

زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الإصدار ج 8)، دار الكتاب الاسلامي، لبنان.

سالم صلاح، (1999)، ندوة الفساد والتنمية. تحليل قضايا الفساد في مصر، جامعة القاهرة، مصر. سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الاندلسي الباجي، المنتقى شرح الموطأ (الإصدار ج5)، دار الكتاب الاسلامي، لبنان.

سمير الشويكي، (2006)، المعجم الإداري، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

شادية فتحي، (1999)، الآثار السياسية للتحوّل-حالة روسيا، جامعة القاهرة، مصر.

عبد الرحيم بوادقجي، (1998)، مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادي، مطبعة الداودي، دمشق. علي بن سليمان المرادوي، (1376هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، سوريا.

غادة موسى، (1999)، الشفافية والمساءلة القانونية في ألمانيا بعد الوحدة، جامعة القاهرة، مصر.

فريدمان توماس، (2016)، السيارة ليكساس وشجرة الزيتون - محاولة لفهم العولمة، (ترجمة ليلى زيدان)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، لبنان.

محمد باقر الصدر، اقتصادنا (المجلد 14)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

محمد بن أبي الفتح البجلي، (1981)، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الاسلامي، بيروت.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (2008)، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة.

محمد بن أحمد الانصاري، (2006)، الجامع الأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (المجلد 2)، مكتبة الايمان

للنشر والتوزيع، مصر.

مصطفى البغا، (1989)، فقه المفاوضات، مطبعة جامعة دمشق دمشق/ سوريا.

يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي.

المقالات:

مصطفى كمال السيد، (1999)، الشروط الأساسية للتنمية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة

القاهرة، مصر.

صفية بوزار، (2015)، معضلة الفساد والآليات المقترحة للحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 2،

جامعة خميس مليانة- الجزائر.

المؤتمرات والتقارير:

- لواء طنطاوي، (1999)، ندوة الفساد والتنمية، دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد في مصر، جامعة القاهرة، مصر.
- عبد الله الجابري، (2005)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الفساد الاقتصادي - أنواعه، أسبابه، آثاره وعلاجه، جامعة أم القرى، مكة/ السعودية.